الفصل الخامس

القواعد التي تتدرج تحت قاعدة التيسير

5،1 تمهيد

أن الشريعة الإسلامية دعت إلى التوسط والاعتدال، ونهت عن الغلو والتشديد، فلا افراط ولا تفريط، قال الله –تعالى–: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا }(البقرة143: 2) والوسط هو: العدل، ولما كان الوسط مجانبا للغلو والتقصير كان محمودا؛ يعني: أن الأمة لم تغل غلو النصارى في عيسى، ولا قصروا تقصيرا اليهود في أنبائهم. ([833])

وأريد أن أنبه أن السابقين كانوا يأخذون بالرخص بيانا للحكم والجواز، لا بمجرد طلب اليسر والسهولة، كما هو حاصل عند بعض المحدثين.

عن إبراهيم، عن الأسود، قالا: قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك؟ فقيل لها: انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم، فأهلِي ثم أتينا بمكانه كذا، ولكنهما على قدر نفقتك أو نصبك. ([834])

---

[833]–الشوكاني. 1993م. ***فتح القدير***. ج1. ص174

–الحديث ***متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه***. 1997م. كتاب الحج باب أجر العمرة على قدر النصب من حديث ابن عون عن إبراهيم عن الأسود. ج2: 1695: 634. ***وأخرجه مسلم في صحيحه***. (د. ت). كتاب الحج. باب بيان وجوب الإحرام. ج2: 1211: 1876.

[834]– ابن الملقن 2008م .***التوضيح لشرح الجامع الصحيح*** .ج2 .ص 243

ومعنى الحديث: أن الناس يرجعون إلى بلادهم بنسكين، وهما: عمرة وحجة، وأرجع بنسك واحد وهو الحج، فأخبرهما النبي –صلى الله عليه وسلم– أن الثواب على قدر ما تنفقه في عبادتك وقدر تعبك الذي تبذله بشرط أن لا يكون فيه ذم من الشرع وإن ترك الترخص في كثير من العبادات أولى وأبلغ في إظهار الطواعية والتقرب منه –سبحانه وتعالى–، ولما في قمع النفس عن شهواتها من المشقة على النفس، وعد الله–عز وجل– الصابرين، فقال الله –تعالى–: {إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} (الزمر: 39: 10)

ولا يعني أن أجر العبادة التي فيها مشقة أكثر وأفضل من أجر العبادة التي دون ذلك مطلقا، ولكن باعتبار شرف الزمان والمكان.

5،2 قاعدة المشقة تجلب التيسير

5،2،1 شرح القاعدة

إن هذه القاعدة تعد من القواعد الخمس الكبرى في أسس الشريعة الإسلامية؛ وكلما حصلت مشقة عظيمة فادحة زائدة عن تحمل الإنسان لها عادة، ويحصل من جرائها تعطيل عن القيام بالأعمال النافعة غالبا وفوات مصالح تخل بنظام الحياة أوجبت التيسير والتخفيف. ([835]) وأحسن من قسَم المشقة إلى أنواع: ابن عبد السلام في قواعد الأحكام ([836]) فألخصها كالتالي:

---

[835]–ابن الملقن. 2008م. ***التوضيح لشرح الجامع الصحيح***. 12. ص243. القرافي. 1998م. ***الفروق***. ج1. ص217. القسطلاني. 1913 م. ***إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري***. ج3، ص271. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. . 2007م ***الحلل الأبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري***. دار التدمرية. للنشر والتوزيع. السعودية ج1. ص 472. 473

[836]– ابن عبد السلام. 1991م. ***قواعد الأحكام في مصالح الأنام***. ج2. ص109. الرحيلي، الدكتور وهبة. 1997م. ***نظرية الضرورة الشرعية***. مؤسسة الرسالة. بيروت ص199

إن المشقة لا تختص فقط بالعبادات، بل تجري أيضًا في المعاملات، وقد قسم المشقة إلى قسمين أساسيين، وهما:

الأول: مشقة لا تنفك: أي لا تزول العبادة عنها، من أمثلتها: مشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات ولا تخفيفها، لأنها ستفوت ما رتب عليها من المنويات العظام.

الثاني: مشقة تنفك عنها العبادات غالبا، وهذا القسم ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مشقة عظيمة فادحة ، مثاله: مشقة الخوف على النفوس والأطراف، لأن حفظها لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات.

النوع الثاني: مشقة خفيفة، مثاله: وجع بسيط في الأصبع أو في الرأس، أو سوء مزاج خفيف؛ فهذا لا يعرج عليه ولا يلتفت اليه، لأنه تحصل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه بها.

النوع الثالث: مشاق واقعة بين النوع الأول والنوع الثاني، فكلما دنت المشقة إلى النوع الأول؛ أي: المشقة العليا أوجبت التخفيف، وكلما دنت إلى المشقة الدنيا؛ أي: النوع الثاني لم توجب التخفيف، مثاله: ما تعظم المشقة به فيمنع وجوب الحج، ومنها ما يخف ولا يمنع وجوب الحج، ومنها ما يتوسط فيتردد فيه، فإن قرب منه إلى المشقة العليا كان أولى بمنع الوجوب، وما قرب منه إلى المشقة الدنيا كان أولى بألا يمنع الوجوب.

5،2،2 حجيتها

أولا: من القرآن الكريم:

قال الله –تعالى–: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (الحج: 22: 78).

أي: يريد الله –تعالى– أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أشد تسهيل، ولهذا فجميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله"[837].

ثانيا: من السنة النبوية

"عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه ذكر أعرابيا دخل المسجد ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– جالس فصلى، قال ابن عبدة: ركعتين ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: لقد تحجرت واسعا، ثم لم يلبث في ناحية المسجد، فأسرع الناس اليه، فنهاهم النبي –صلى الله عليه وسلم–، وقال: إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين، صبوا عليه سجلا من ماء، أو قال: ذنوبا من ماء"[838].

إن النبي –صلى الله عليه وسلم– وجه الصحابة –رضوان الله عليهم– على كيفية التعامل مع المخطئ فقد يكون الإنكار بالغلظة والشدة منفرا عن الإقبال في الخير، فإن العمل الصحيح بما أنكم دعاة وتعلمون من الشريعة ما تعلمونه أن يكون الإنكار بيسر وحكمة، لأنه:

أولا: أنه أعرابي لا يعرف أحكام الشريعة فيعلَم ويُصبر عليه.

---

[837]– السعدي. 2000م. ***تفسير السعدي***. ص86

[838]–***أخرجه أبو داوود في سننه***. 2009م. كتاب الطهارة. باب الأرض يصيبها البول. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال محققه شعيب الأرئووط: إسناده صحيح. ج1: 380: 282، ***وأخرجه الترمذي في سننه***. 1975م. كتاب الطهارة. باب ما جاء في البول يصيب الأرض. من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–. وبه تعليق الألباني حيث قال: حديث صحيح. ج1: 147: 275

ثانيا: أنه يحصل له من الضرر الصحي الذي يحصل له في قطع البول.

ثالثا: ما يكون من تلويث المسجد، فبدل أن يكون في مكان واحد يكون في عدة أمكنه، وتحصل مشقة في تتبع مكان البول.

رابعا: تلويث جسمه وثوبه فيحتاج إلى غسل، لأنه لن يتمكن من الصلاة وفعل العبادات بنجاسته لجميع بدنه وثوبه خامسا: التنفير من الإسلام فيترك ما ينصح إليه ويلجأ إلى رأيه السابق الخاطئ، وقد يصل به إلى ترك الإسلام لما وجد فيه من شدة اتباعه، وهذا دليل على أنه ينبغي الرفق بالجاهل وعدم العنف، وإن الشريعة الإسلامية مليئة باليسر والسماحة، فمن ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر بنقل التراب الذي بال عليه بل أمر بصب الماء عليه ويكاثر حتى يزول أثره، أما ما نقل عنه أنه أمر بنقل التراب فحديث ضعيف لا يعمل به.([839])

ثالثا: الإجماع

فقد أجمعت الأمة على عدم وقوع المشقة غير المألوفة في التكاليف الشرعية، مما يدل على عدم قصد الشرع لاعنات المكلفين، أو تكليفهم ما لا تطيقه نفوسهم. ([840])

رابعا: المعقول

إن الشريعة منزهة عن ذلك فإن مقصود الشارع من مشروعية الرخص الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق، فالتزام المشاق تكليف وعسر وتعمق بالمنهي عنه ([841]).

5،2،3 شروط العمل بها

---

[839]- الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن (د. ت). ***شرح جامع الترمذي***. دروس صوتيه قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.http. www. islamweb. com

[840]- الشاطبي. 1997م.***الموافقات***. ج2. ص212.

[841]-***المصدر نفسه***. ج2. ص210.

وبما أن المشقة داخلة في الضرورة فحري أن تُعرَف الضرورة اصطلاحا، لأنها تعد أعلى أنواع المشاق بل أعلى أنواع الضرر، لأن كل ضرورة مشقة تجلب التيسير وليس كل مشقة ضرورة تجلب التيسير،تعريفها: "فهي الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية ". ([842])

من شروط العمل بالقاعدة: ([843])

1. أن تكون المشاق من التي تنفك عنها العبادة: وقد تم بيانه في تقسيم المشقة والفرق بين المشاق التي تنفك عنها العبادة والتي لا تنفك.

2. أن تكون مشقة خارجة عن المعتاد: بحيث تشوِش على النفوس في تصرفها، أما الزائدة البسيطة عن المعتاد فلا تقتضي ذلك.

3. أن تكون المشقة حقيقية لا توهمية: بحيث تدخل في الظن القوي بحصول المشقة، مستندة إلى أسباب رخَص لأجلها الشارع؛ كالسفر والمرض والجنون، ومن التوهم أن تفطر المرأة الطاهرة ظنها من أن حيضتها ستأتي في ذلك اليوم.

4. أن يكون لها شاهد من جنسها في أحكام الشرع: أي أن عليها حالة مشابهة مشتركة في العلة، فمثلا: أن الشريعة يسرت على المستحاضة بأن أباحت لها الصلاة مع وجود الدم النجس بشرط الوضوء لكل صلاة، وتُحكم موضع النجاسة مع الخروج من محله، على من به سلس بول، أو من أصيب بجرح ينزف لا يرفأ.

---

[842]–الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. 2003م. ***قاعدة المشقة تجلب التيسير***. مكتبة الرشد. الرياض. ص36.

[843]– الشاطبي. 1997م. ***الموافقات***. ج2 ص207 ،208 ،209 ،210. البا حسين. 2003م. ***قاعدة المشقة تجلب التيسير***.ص36 .37 .38 .39.

5. أن لا يكون للشارع مقاصد من وراء التكليف بها، كالجهاد مثلا فإنه تترتب عليه مشاق متنوعه لكنها مغمورة في المصالح المترتبة على ذلك من الحفاظ على الدين ونشر الأمن والقدرة على ممارسة الشعائر الدينية والحفاظ على الأعراض.

6. أن لا يؤدي ترتب الحكم على المشقة تفويت ما هو أهم من ذلك، وهذا داخل في التقديرات الشرعية وقد تم شرحها، من حيث المصالح والمفاسد، وارتكاب أخف الضررين.

5،2،4 علاقة القاعدة بالعمل بالتيسير

إن رفع المشقة والحرج من التيسير بمكان حيث إن أحكام الشريعة معلّلة بجلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا كله دارج في التيسير الذي يعد من أهم مقاصد الشريعة، وإن التكليف عندما يكون شاقا يؤثر بالتالي على المحبة التي تنشئ الإخلاص والإتقان؛ مما يؤثر أيضًا عليه بالتقصير والإهمال، وإن أي عمل لا يمكن الإبداع فيه إلا بأمرين هما:

1. حب العمل.
2. أن يكون العمل في نطاق الوسع والطاقة. ([844])

5،2،5 تطبيقات القاعدة

عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض بسبب المشقة وتكرارها بخلاف الصوم، وإسقاط الإثم عن المجتهد في الخطأ تيسيرا على المجتهدين والمفتين بالاكتفاء بغلبة الظن،"لو كلفوا الأخذ باليقين لشق عليهم ذلك " ([845]).

---

[844]- الشاطبي. 1997م. ***الموافقات***. ج2. ص208. أبو البصل، الدكتور علي بن الأحمد. 1998م. ***المشقة تجلب التيسير***. الشبكه الذهبية. السعودية. ص8.

[845]- العز بن عبد السلام. 1991م. ***قواعد الأحكام في مصالح الأنام***. ج2 ، ص177. عزام بن عبد العزيز بن محمد. 2005م. ***القواعد الفقهية***. دار الحديث. القاهرة. ص119.

5،3 قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق

5،3،1 شرح القاعدة

إذا ضاق الأمر وحصلت المشقة، فيرخص فيه ويوسع بقدر الضرورة والمشقة، وإذا اتسع ضاق؛ أي: زالت الأسباب الموجبة للترخص وعاد الأمر إلى ما كان عليه من العزيمة ([846])

هذه القاعدة تتضمن في الشق الأول "إذا ضاق الأمر اتسع "قاعدة المشقة تجلب التيسير، وفي الشق الثاني "إذا اتسع الأمر ضاق" تتضمن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ([847]) وكلا الشقين داخلان في التيسير وتطبيقاته.

5،3،2 حجيتها

أولا: من القرآن الكريم

قال الله –تعالى–: { وإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إن خِفْتُمْ أن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إن الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا } (سورة النساء: 101: 4)

إن الشريعة الإسلامية رخصت بمن جدَ في السفر أن يقصر من الصلاة لما يلحق من السفر من مشقة وعناء أو محاربه للعدو في الغالب؛كما كان في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– حيث كانت الغزوات تتوالى، وهذا خرج مخرج الغالب، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو على حادث فلا مفهوم له، وعلى هذا مضت الرخصة، وإن لم يلحق السفر مشقة وعناء وحرب، وكذلك

---

[846]–الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله. 1985. ***المنثور في القواعد الفقهية***. وزارة الأوقاف الكويتية. ج1. ص121.

[847]– آل بورتو ، محمد صدقي بن أحمد. 2003م. ***موسوعة القواعد الفقهية***. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان. ج1. ص231.

[847]– ابن كثير. 1999م. . ***تفسير ابن كثير***. ج2. ص394. السعدي. 2000م. ***تفسير السعدي***. ص197.

الترخص في صفة الصلاة فإن حصل ثمة خوف من العدو فإن كيفية الصلاة تخفف من حيث التقديم والتأخير للخوف، وما أن يذهب هذا الخوف تعود الصلاة إلى صفتها الحقيقية.([848])

ثانيا: من السنة النبوية

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة بن عبد الرحمن، فقالت: سمعت عائشة تقول: " أن ناس من أهل البادية حضره الأضحى في زمن الرسول –صلى الله عليه وسلم–، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي " قالت عمرة: قالت عائشة: فلما كان بعد ذلك، قيل: يا رسول الله لقد كان الناس يبتغون من ضحاياهم، ويحملون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، وما ذاك؟ قالوا: يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "إنما نهيتكم من أجل الدافَة التي دفَت عليكم فكلوا وتصدقوا وادَخروا ".([849])

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– منع أن تبقى لحوم الأضاحي إلى أكثر من ثلاثة أيام وذلك لحكمة يريدها–عليه الصلاة والسلام–، حيث إن قوما من الأعراب أصابتهم الفاقة والحاجة وأن يهب الناس إلى مساعدتهم، وقد وافق ذلك عيد الأضحى، وإن اللحوم لابد

---

[849]–الحديث: ***أخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب الأضاحي. باب البيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان صحته وإباحته متى شاء. ج3: 1971: 1561. ***وأخرجه ابن حبان في صحيحه***. كتاب الأضحية. ذكر العلة التي من أجلها نهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. من حديث عبد الله بن عمر. ج13 : 5927 : 250.

أن تنفذ قبل ثلاثة أيام، فيعينهم هذا الحكم الشرعي على المبادرة في التصدق؛ فكلما كانت هناك ضائقة بسبب الدافَة؛ والدافَة: هي الجماعة من الناس تسير سيرا ليس بالشديد؛ أي: يقصد هنا ضعف من الأعراب ألمتهم حاجة، فواساهم النبي –صلى الله عليه وسلم– بأن شدَد على الناس في توفير لحومهم لحاجة ماسة بالتصدق لا على إخوانهم، وبعد أن ذهبت الضائقة وسَع عليهم، فنسخ الحكم السابق إلى حكم آخر، وهذا نسخ السنَّة بالسنَّة بأن رجع الحكم إلى حالته الأولى؛ وهو جواز الادخار من لحوم الأضاحي إلى أكثر من ثلاثة أيام.([850]).

3،3،5 علاقة القاعدة بالتيسير

من مقاصد التيسير في الشريعة الإسلامية: رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، فبشقي القاعدة يدعوان إلى التيسير؛ فكلما ضاق الأمر على المكلف صارت له بحبوحة من السعة والفرج بقدر الحاجة والضرورة؛ وفي نفس الوقت كلما اتسع الأمر ضاق، وهذا حد ضابط في العمل في التيسير، فليس التيسير على إطلاقه، وإنما توجد له حدود وشرائط تحده وتصحح مساره، وإلا صار غرضا للأهواء والمغرضين.

[850]–السبتي. 1998م. ***إكمال المعلم بفوائد مسلم***. ج6. ص 423. ابن بطال 2003م ***شرح صحيح البخاري لابن بطال*** ج4 ص396. المعافري ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي 1992م. ***القبس في شرح موطأ مالك*** برانس دار الغرب الإسلامي ص 647

.

5،3،4 تطبيقات القاعدة

إن هذه القاعدة من عبارات الشافعي الرشيقة، وقد مثل لها أمثلة منها: ([851]):

الأَول: ما إذا فقدت المرأة وليها في سفر فولَت أمرها رجلا، فقال: يجوز، فقيل له: كيف ذلك؟ فقال: إذا ضاق الأمر اتسع.

الثاني: سُئل الشافعي عن ذباب يقع على غائط ثم يقع على ثوب، فأجاب: إن كان طيرانه يجف فيه رجلاه؛ يعني بذلك: أنه لا يمكن التحرز عنه، ثم قال: وإلا فالشيء إذا ضاق اتسع.

وقد سبق ذكر أمثلة الشق الأول "إذا ضاق الأمر اتسع " وإليك أمثلة الشق الثاني "إذا اتسع الأمر ضاق "، ومن ذلك: لما سومح بقليل العمل في الصلاة لحالة الاضطرار أو الحاجة الملحة، ولكن لماَ يكثر العمل في الصلاة من دون حاجة لم يكن هناك سماح أو جواز لهذا الفعل فيضيق الأمر وتبطل الصلاة.

5،4 قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة

5،4،1 شرح القاعدة

إن بعض علماء اللغة لا يفرقون في تعريف الحاجة والضرورة، قال الفيروز آبادي: الضرورة بمعنى الحاجة([852]).

---

[851]– الزركشي. 1985م. المنشور. ج1. ص123. . عبد الكريم نملة، بن علي بن محمد. 1999م. المهذب في علم أصول الفقه المقارن. مكتبة الرشد. الرياض. ج1. ص461.

[852]– الفيروز آبادي. 2005م. القاموس المحيط. ص 428.

وقد تأتي الحاجة بمعان أخرى؛ كالغرض، والرغبة، والأرب، والبغية[853]

وتعريف الحاجة عند الأصوليين؛ كما عرفها الرشيد بعد النظر في أقوالهم حيث يقول: الافتقار إلى الشيء لأجل التوسعة ورفع الضيق والمشقة، مما يخالف الأدلة أو القواعد الشرعية. ([854]) ومما جعله يقيدِ تعريف الحاجة لأجل التوسعة ورفع الضيق والمشقة، حتى لا يسوغ لأحد بمجرد أنه أفتقر أو احتاج أن يأخذ بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، فقد يجعل بعض الكماليات من الحاجيات وهذا غير مسوَغ مطلقا من الشرع. ([855])

2،4،5 حجيتها

أولا: من القرآن الكريم.

قال الله –تعالى–: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } (البقرة: 2: 185)، وقال الله –تعالى–: {يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسان ضَعِيفًا} (النساء: 4: 28)، وجه الاستدلال بهاتين الآيتين على المقصود: أن التخفيف والتيسير على المكلفين يقتضي اعتبار الحاجة والعمل بها، لأن اهمال الحاجة وإلغائها يترتب عليه كالعسر الذي نفى الله إرادته.([856])

---

[853]– الفارابي. 1987م. ***الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية***. ج1. ص308 ، الفيروز آبادي. 2005م. القاموس المحيط. ص428. ابن منظور. 1993م. لسان العرب. ج6. ص292

[854]– الرشيد، الدكتور أحمد بن عبد الرحمن. 2016م. ***الحاجة وأثرها في الأحكام***. دار التدمرية. السعودية. ص52.

[855]– المصدر نفسه. ص52. 53

[856]– الرشيد. 2016م. ***الحاجة وأثرها في الأحكام***. ص136.

ثانيا: السنة النبوية.

عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي –صلى الله عليه وسلم– في موعظة أشد غضبا من يومئذ، فقال: "أيها الناس إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة "([857])

وجه الدلالة في الحديث: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن التطويل في الصلاة حتى لا تكون منفرة لبعض المصلين لما عندهم من عذر محتمل من مرض وضعف وحاجة، فجعل الحاجة عذرا في عدم إطالة الصلاة وأنها ضمن المشاق التي تكون على النفس في التحمل، فإذا انتفت العلة من عدم وجود المرض والضعف والحاجة جاز التطويل في الصلاة ولاسيما إذا كان بعيدا عن قارعة الطريق يسلك الناس منه. ([858])

عن أنس رضي الله عنه: قال: "رخص النبي –صلى الله عليه وسلم– للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما ".([859])

وجه الدلالة أن الاستثناء من لبس الحرير للصحابيين –رضي الله عنهما– رغم أن الحرير حرام على رجال أمة محمد –صلى الله عليه وسلم–.

---

[857]–. (الحديث: ***متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب العلم. باب الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأى ما يكره". ج1: 90: 30 ، ***وأخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب الصلاة. باب الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام. ج1: 466: 340.

[858]ا– ابن حجر. 1959م. فتح الباري. ج4 ص207. الأثيوبي. 2014 م. ***البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج***. ج. 10 ص415.

[859]– (الحديث ***متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب اللباس–. باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة. ج7: 5839: 151. ***وأخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب اللباس والزينه. باب إباحة لبس الحرير للرجال إذا كان به حكة أو نحوها. ج3: 2076: 1646).

إلا أن الحاجة للعلاج الذي أصابهما في جسدهما من حكة جعلت الحكم ينقلب من الحرمة إلى الجواز. ([860])

5،4،3 شروط العمل بالقاعدة وتقسيماتها

إن الحاجة المتكررة أشد حرجا وضيقا من الحاجة غير المتكررة؛كمن يدخل في أرض الحرم في نقل بضاعة ما بشكل مستمر ودوري، أو من يدخل المسجد بصورة متكررة فهذا يراعى ويسقط عنه الحرج من لبس إحرام أو صلاة لتحية المسجد، بخلاف الذي لم تتكرر حاجته فإنه لا يراعى في بعض التطبيقات الفقهية وفي بعضها قد يراعى على قدر الضرر والمشقة. (861)

قال ابن عابدين: "النفقة تفرض لمعنى الحاجة المتجددة، فإذا فرضت كل شهر كذا صارت الحاجة متجددة بتجدد كل شهر " ([862]) فلما كانت الحاجة مستمرة استمرت النفقة باستمرارها.

وقد قسم العلماء الحاجة إلى قسمين أساسيين، وهما:

القسم الأول: الحاجة الأصلية: وهي الحاجة التي لا يستغني عنها الناس في الغالب لأهميتها وتعلقها بمصالحهم التي لا تستقيم حياتهم بدونها والتي لا انفكاك لأحد عنها. ([863])

وقد شرح الحاجة الأصلية ابن نجيم مع اعطاء الأمثلة، فقال: " بما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا وتقديرا، فالثاني: كالدَين، والأول: كالنفقة، ودور السكنى، وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها، فإذا

---

[860]–ابن بطال. 2003م. ***شرح البخاري***. ج17. ص134. الدهلوي البخاري، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد. 2014 م. ***لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح***. دار النوارد. دمشق. سوريا ج7: 4326: 344.

[861]– الزيلعي، عثمان بن علي بن محصن. 2013م. ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق***. المطبعة الكبرى الأميرية. القاهرة. ج3. ص12. ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (د. ت). ***فتح القدير***. دار الفكر. ج7. ص8.

[862]– ابن عابدين. 1992م. ***رد المختار على الدر المختار***. ج3. ص586.

[863]– الحطَاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعبيني المالكي. 1992 م. ***مواهب الجليل في شرح مختصر خليل***. ج2. ص456. الرشيد. 2016م. ***الحاجة وأثرها في الأحكام***. ص125.

كان له دراهم مستحقة ليصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كما أن الماء المستحق لصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم ". ([864])

وقد صرَح ابن قدامة بلفظ الحاجة الأصلية وأعطى ثلاثة أمثلة عليها: حيث قال: "ومن كان له دار لا غنى له عن سكناها أو دابة يحتاج إلى ركوبها أو خادم يحتاج إلى خدمته أجزأة الصيام في الكفارة، وجملته أن الكفارة إنما تجب فيما يفضل عن حاجته الأصلية ولكن من الحوائج الأصلية، وكذلك الدَابة التي يحتاج إلى ركوبها لكونه لا يطيق المشي فيما يحتاج إليه، أو لم تجر عادته به، وكذلك الخادم الذي يحتاج إلى خدمته لكونه ممن لا يخدم نفسه لمرض أو كبر أو لم تجر عادته به، فهذة الثلاث من الحوائج الأصلية. ([865])

القسم الثاني الحاجة الزائدة: هي الحاجة التي يمكن للناس الاستغناء عنها وقد تستقيم حياتهم بدونها ويمكن للناس الاتفكاك عنها، أي: أن الحاجة الزائدة ليست معتبرة في الاستثناء من الحكم الشرعي بالمنع ويمكن الاستغناء عنها، وجاءت في مجلة الأحكام العدلية بعض الأمثلة توضح الفرق بين الحاجة الأصلية والحاجة الزائدة ([866]) وإليك نص ما جاء فيها: "منع المنافع التي ليست من الحوائج الأصلية كسدّ هواء دار أو نظارتها أو منع دخول الشمس ليست بضرر فاحش، لكن سد الهواء بالكلية ضرر فاحش؛ فلذلك إذا أحدث أحد بناء فسدَ به نافذة غرفة جاره التي بها نافذة واحدة فصارت مظلمة بحيث لا يستطاع قراءة الكتابة من الظلمة فيدفع الضرر حيث إنه ضرر فاحش ولا يقال فليأخذ الضياء من بابها لأن باب الغرفة يحتاج إلى غلقه من البرد ولغيره من

---

[864]– ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د. ت). ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق***. دار الكتاب الإسلامي. ج2. ص222.

[865]–ابن قدامة. (د. ت). ***المغني***. ج9. ص559.

[866]– الرشيد. 2016م. ***الحاجة وأثرها في الأحكام***. ص128.

الأسباب، وإن كان لتلك الغرفة نافذتان فسدَت إحداهما بإحداث ذلك البناء فلا يعد ضررا فاحشا". [867]

وكلما كان الضرر له أثر على حاجات الناس التي لا يستغنون عنها روعي ودُرِئ ودفع؛ وكلما كان الضرر له أثر على حاجات الناس التي يستغنى عنها عادة لم يُدْرَأ ولم يدفع.

إن الحاجات التي تراعى هي التي توافق الأدلة الشرعية، وكذلك أسباب الحاجات فإن كانت محرمة فتحرمه، وإن كان في دائرة الإباحة فينظر إلى المصلحة المرجوة فيها، وينظر أيضا إلى المشقة التي تضمنتها من حيث إنها معتادة أم غير معتادة، فإن كانت غير معتادة فيكون حينها سبب الحاجة منضبطا ويعمل بها، إن حصر أسباب الحاجة لعدد معين غير مستقيم؛ كالسيوطي فقد حصرها في سبعة أسباب وهي: السفر والمرض والإكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص فإن تأملت ستجد كثيرا من الأسباب اعتبرتها الشريعة للتخفيف، فمنها: النوم، السفه، العته، الإغماء، الخرف، الخوف، الفقر، الجوع، العطش، وغير ذلك. [868]

إذا تساوت الحاجات فإن أمكن تحصيلها جميعا فهو الواجب طلبا للمصلحة المترتبة عليها؛ كما لو احتاج المسافر إلى قصر الصلاة وجمعها والفطر في رمضان، فإن الجمع بين هذه الحاجات ممكن لعدم وقوع التعارض بينهما، أما إذا لم يكن تحصيل جميع الحاجات فإن ذلك لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يعارض الحاجة ما هو أقوى منها لأن الأقوى يحقق المصلحة أكثر مما يحققه الأضعف، مثال ذلك : إذا كان الإنسان مدينا وعنده مال للزكاة فتعارضت حاجة صاحب

---

[867]– أفندي، علي حيدر خواجه أمين. 1991م. ***درر الحكام في شرح مجلة الأحكام***. دار الجيل. ج3 ص218.

[868]السيوطي. 1990. ***الأشباه والنظائر***. ص77. . الرشيد2016م. ***الحاجة وأثرها في الأحكام***. ص149-154.

المال إلى قضاء دينه وهي الأقوى مع حاجة الفقراء وهي أضعف، لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية يتعلَق به حقوق الآخرين فهي أكد من تعلق حقوق الفقراء وحاجتهم إليها.

الحالة الثانية: أن يعارض الحاجة ما يساويها من الحاجات وهذا ليس ممكنا في الشريعة الإسلامية، إذ لا

يتصور تساوي الحاجات بعضها على بعض ممكنا في الشريعة الإسلامية في زمن واحد، فلا بد أن تتضح مصلحة إحداهما على الأخرى.

ويكن أن يجعل لهذه الحاجات ضوابط من حيث الترجيح والتعارض:

1. تقديم الحاجة الماسة على الحاجة المجردة: كمشروعية النفقة للشريك لأنه محتاج إلى دفع الضرر عنه بمشاركة من لا يرغب بمشاركته، وحيث حاجة الشريك إلى الملك أشدَ من حاجة المشتري إليه.
2. تقديم الحاجة التي يفتقر إليها كثير من الناس على الحاجة التي يفتقر إليها من هم دون ذلك: كما لو كان هناك طريقان محتاجان إلى اصلاح وصيانة وأحدهما أكثر استعمالا من الآخر فإن الواجب تقديم ما كان استعماله أكثر لأن حاجة الناس إليه أكثر من غيره.
3. تقديم الحاجة المتعلقة بنفس الإنسان على الحاجة المتعلقة بغيره: كما لو كان الإنسان محتاجا إلى المال لينفق به على نفسه وزوجه وأولاده فإنه ينفقه على نفسه وأولاده، ولا يشرع له أن يتصدق بهذا المال للفقراء وإن كانوا محتاجين له، لأن حاجته متعلقة بنفسه فتقدم على الحاجة المتعلقة بالفقراء.

4. تقديم الحاجة الواقعة على الحاجة المتوقعة: كما لو كان هنالك شخصان أحدهما حاجته واقعه والآخر حاجته متوقعة، فالواجب تقديم ذي الحاجة الواقعة، لأنه قد وقعت بالفعل وهو محتاج إلى رفعها، أما الحاجة المتوقعة فإنها لم تقع بعد وإنما هي مظنونة الوقوع. ([869])

شروط العمل الحاجة يمكن إجمالها كالتالي ([870]):

الشرط الأول: أن تكون الحاجة قد بلغت درجة الحرج والمشقة غير المعتادة، وقد تم بيان المشقة المعتادة من قبل، وهي: التي يتحملها الناس غالبا كمشقة الوضوء والغسل في البرد، بينما المشقة غير المعتادة: هي التي لا يتحملها الناس غالبا كمشقة المرض أو السفر.

الشرط الثاني: أن تكون الحاجة متحققة يقينا أو ظنا غالبا: أي أن السبب الداعي للحاجة متحقق قائم أو ظنا ومتوقعا بغلبة الظن، وغلبة الظن تنزَل منزلة اليقين؛ كما في القاعدة "غلبة الظن منزلة منزلة اليقين" قال ابن حجر الهيثمي "وينبغي الاكتفاء في الحاجة بالتوقع، مثال ذلك: كمن أصيب بألم في رجليه أو مرض فيهما وظن أن القيام يشق عليه، فإنه يجوز له أن يصلي جالسا؛ لغلبة ظنه لو قام فإنه يشق عليه بالألم الذي به يشعر أنه سيؤذيه، كذلك أيضًا في الصيام فإنه لا يستطيع الصيام مع الألم الذي يصيبه فإنه يجوز له الفطر ولا يشترط أن يجرِب الصوم هل يقدر عليه أم لا؟

---

[869]- العزيز بن عبد السلام. (د. ت). ***قواعد الأحكام في مصالح الأنام***. ج1. ص145. ابن قدامة. 1984م. ***المغني***. ج3. ص167. الشاطبي. 1997م. ***الموافقات***. ج. 2ص51. الرشيد. 2016م. ***الحاجة وأثرها في الأحكام***. ص213 -216.

[870]- ابن قدامة. 1968م. ***المغني***. ج2. ص204. ابن تيمية. 1995م. ***مجموع الفتاوى***. ج20. ص 48. السيوطي. 1990م. ***الأشباه والنظائر***. ص 84. الرشيد. 2016م. ***الحاجة وأثرها في الأحكام***. 158 -169.

الشرط الثالث: أن تكون الحاجة متعينة: أي لا يوجد بدَا عنها والإ صار يتركها أذى كبيرا؛ أي بمعنى: أن هناك توجد طرق ووسائل بديلة عن الوقوع في الأمر المحرَم كالسلم والمضاربة والمشاركة والاقتراض من غير فائدة بدلا من الربا، ولهذا تجد بعض الناس يصيرون ويتريثون ويفكرون بما يبعدهم عن الحرام بوسائل مباحة وإذ تجدهم بعد حين يقعون إلى حال عجزهم بوقت يسير لعموم قول الله –تعالى–: " وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا" (الطلاق: 65: 2)

قال أبو زهرة: "وهل أغلقت كل الأبواب لإنتاج الحلال أو سلكناها كلها ولا نجد مع ذلك ما يسدُ رمقنا إلا الربا، وهل حيل بيننا وبين الحلال فلا نجد إلا الربا سبيلا لسد الجوع؟ اللهم لا "([871])

الشرط الرابع: ألا يكون في الأخذ بالحاجة مخالفة لقصد الشرع، فإن مشروعية العمل بالحاجة هو تحقيق لمصالح العباد، وإن عمل بمبدأ الحاجة ويلحق هذا العمل ضرر على الآخرين فإنه ليس مسوغا هذا الفعل لمخالفته لمقاصد الشريعة، مثال ذلك: النكاح مباح تتحقق فيه مقاصد الشريعة من مودة ومحبة واستقرار وتكاثر في الأولاد، إلا أن النكاح المحلَل لمن طلق ثلاثا زوجته لا يجوز شرعا ولو تخللته حاجة ومصلحة لمخالفته النصوص والمقاصد الشرعية.

الشرط الخامس: ألا يعارض الحاجة ما هو أقوى منها على الأخذ بالحاجة تفويت مصلحة لما هو أهم من تحقيقه، فإنه لا يشرع الأخذ بها وهذا الحكم جار على المنهج الشرعي في تحقيق المصالح، قال ابن تيمية: "إذ الرسول –صلى الله عليه وسلم– بعث بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فما أمر الله به فمصلحته راجحة وما نهى عنه فمفسدته راجحة " ([872]) مثال ذلك: إذا احتكر أحدهم طعاما وكان الناس في حاجة إليه فإنها تقدم حاجة الناس

---

[871]– أبو زهرة، محمد بن أحمد. (د. ت). ***بحوث في الربا***. دار الفكر العربي. القاهرة ص52.

[872]–ابن تيمية. 1995م. ***مجموع الفتاوى***. ج1. ص138.

للطعام الداعية إلى إجبار المحتكر على البيع بسعر السوق على حاجة المحتكر إلى البيع بسعر مرتفع، لأن حاجة الناس أقوى وأعم من حاجة المحتكر إلى زيادة المال وهي أيضًا محرمة.

5،4،4 علاقة القاعدة بالتيسير

إن الله –تعالى– قد أقام الحاجة التي لا تبلغ درجة الضرورة مقام الضرورة وهذا من التيسير بمكان، فأباح للمكلفين بسبب الحاجة ما يحتاجون إليه على سبيل الاستثناء من قواعد الشرع العامة، ولم يجعل الشارع مانعا من استحقاق الزكاة لمن ألمت به حاجة معتبرة، ولم يفرض على من احتاج للمال وكان المال قد توفرت فيه شروط الزكاة أن يزكيه على غيره، بل راعت الشريعة حاله وسمحت بأن ينفقه على نفسه وذويه، وهذا كله من يسر الشريعة وسماحتها. ([873])

5،5 قاعدة عموم البلوى

5،5،1 شرح القاعدة

عرَف الدوسري هذة القاعدة بعد سبره لأقوال العلماء وتفحصها، فوصل إلى تعريف جامع ومانع، حيث قال: "هي الحادثة التي تقع شاملة مع تعلق التكليف بها بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف، أو يحتاج جميع المكلفين، أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنه واشتهاره " ([874])

إن تعريفه قد جمع بين أطراف حد التعريفات بحيث إنه شمل المكلف الواحد أو جمع من المكلفين بخلاف بعض التعريفات التي جعلت عموم البلوى في جمع من الناس وجهرة دون أن تعتبر

---

[873]– ابن رشد. (د. ت). ***بداية المجتهد***. ج2. ص163. ابن تيمية. 1995م. ***مجموع الفتاوى***. ج20. ص48. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (د. ت). ***القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة***. الشاملة الذهبية. ص93.

[874]– الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد. 2000م. ***عموم البلوى "دراسة نظرية تطبيقية "***. مكتبة الرشد. الرياض ص61.

بعمل المكلف الواحد في عموم البلوى، وهذا فعل حسن يدل على استقرائه لعمل القاعدة وتطبيقاتها. ([875])

5،5،2 حجيتها

1. إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستجمرون بالحجارة ولا يسلمون من العرق ولاسيما في فصل الصيف، ولم ينقل عنهم الاحتراز عنه، وانتشر هذا الفعل وشاع، ولم ينكر النبي –صلى الله عليه وسلم– عليهم وسكوته تقرير منه–عليه الصلاة والسلام– فدلَ على أن محل الاستجمار بعد الإنقاء طاهر. ([876])
2. إن في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– كانت الكلاب تبول وتقيل وتدبر في المسجد، ولم يكن أحد من الصحابة يرش شيئا بعد ذلك، ويغلب على الظن أن النبي –صلى الله عليه وسلم– اطلع على ذلك، فسكوته إقرار على عملهم هذا. ([877])
3. أن من الصحابة من كان ينام جالسا من جراء عمل اليوم ينتظر الصلاة، وهذا مما عمَ وانتشر زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– لعموم البلوى، فهذا إقرار من النبي –صلى الله عليه وسلم– بسكوته وعدم إنكاره. ([878])

5،5،3 شروط اعتبار عموم البلوى سببا للتيسير

---

[875]– ***المصدر نفسه***. ص62.

[876]– الغزالي. 1993م. ***المستصفى***. ص 136. . الأسنوي، عبد الرحمن بن حسن الشافعي. 1999م. ***نهاية السول شرح منها الوصول*** ، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ص297.

[877]–السبكي. 1991م. ***الأشباه والنظائر***. ج1. ص49. . التفتازاني. (د. ت). ***شرح التلويح على التوضيح***. مكتبة صبيح. مصر. ج2. ص77.

[878]–البزدوي. 1997م. ***كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام***. ج3. ص25.

إن العمل بقاعدة البلوى له ضوابط وشروط تحكمه ولولا ذلك لتطرقت إليه الأهواء وصرح به الشرط المقدوم من دعاوى تحرير المرأة في هذا العصر وغيره تذرعا بعموم البلوى ومتطلبات المدنية الحاضرة. ([879])

الشرط الأول: أن يكون عموم البلوى متحققا لا متوهما

أن يكون متحققا في عين حادثة يعسر الاحتراز فيها والاستغناء أيضًا عنها، مثال ذلك: لو كان شخص له طريقان: طريق طين، وطريق سالم من الطين، فلو سلك الذي به طين لم يجز له ذلك؛ لوجود طريق بديل عنه وسالم، وكذلك يجوز للطبيب أن ينظر إلى عورة المريض في موضع الألم ولا يجوز له أن ينظر إلى ما عداها التي لا تدعو الحاجة إليها، فإن الأول تعم به البلوى، وأما الثاني وهو النظر إلى غير موضع الحاجة لا تعم به البلوى لأنه يمكن الاستغناء عنه.([880])

فمن العلماء ([881])من اشترط في تحقق عموم البلوى لجميع المكلفين بحيث يعسر الاحتراز عنه ولا يستغنى عنه، مثال ذلك: أن المطر يعتبر عذرا للجمع بين الصلاتين لمن تلحقه المشقة بملابسه بخلاف من لا تلحقه كمن يكون جارا للمسجد، إلا أن بعض العلماء الآخرين يرون أن عموم البلوى تلحق الجميع بداعي أن الرخصة عامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها، ولأن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة حتى وصل الأمر إلى أنه يجوز الجمع بين الصلاتين في البيت ولو كان منفردا، واستدلوا على قولهم بقول عمر بن الخطاب رضي

---

[879]- الزحيلي. 2005م. ***نظرية الضرورة الشرعية***. ص120.

[880]- الثعالبي، محمد بن الحسن بن العربي. 1995م. ***الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي***. دار الكتب العلمية –. بيروت. لبنان. ج 1. ص426. ابن نجيم. (د. ت). ***الأشباه والنظائر***. ص95. خلاف، عبد الوهاب. (د. ت). علم أصول الفقه. مكتبة الدعوة. مصر. ص209.

[881]- النووي. (د. ت). ***المجموع***. ج1. ص130. البورنو. 2003م. ***موسوعة القواعد الفقهية***. ج1. ص317. عبد الرحمن العبد اللطيف. 2003م. ***القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير***. ج1. ص385.

الله عنه، حيث قال: "لا يقطع في عام سنة "وكان إجماعا سكوتيا حيث إن الصحابة أقروا بكلامه فلم يعترض منهم أحد، وأيضًا جعل –رضي الله عنه– أن المجاعة شهبة دارئة للحد عمن سرق ولم يطرق التفصيل بين المضطر وغيره مما يدل على أن عموم البلوى إذا كان عامة فإنه تلحق حكمها جميع الأفراد بالعذر.

الشرط الثاني: أن لا يعارض عموم البلوى نص شرعي

قال السرخسي: "وإنما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه فأما مع وجود النص فلا معتبر به " (882)

لا شك أن النص مقدَم على جميع الأدلة ما دونه، إلا أن اعتبار عموم البلوى هو من قبيل اليسر ورفع الحرج؛ أي: أن عموم البلوى يعد من الاستثناءات في الشرع فقد يعارض النص ظاهرا لحاجة ملحة؛ ولهذا وقع خلاف كثير بين علماء الأحناف في مسألة رعي الغنم في داخل حدود الحرم المكي، فذهب السرخسي وابن نجيم إلى تقديم العمل بالنص الذي جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم– يوم افتتح مكة: "لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرَم الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرَفها ولا يختلى خلاها "قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم، قال: قال: "إلا الإذخر".

882– السرخسي. 1993م. ***المبسوط***. ج4. ص105.

([883]) بينما بعض العلماء الحنفية الآخرين يعتبرون رعي الدواب من حشيش الحرم من قبيل عموم البلوى والحاجة المعتبرة وإن خالفت النص النبوي ظاهرا؛ وذلك أن الحرج يزال وإن تعسر الاستغناء عنه، وقد برَر ابن عابدين على العمل بالنص على استثنائه –صلى الله عليه وسلم– بالإذخر لرفع الحرج وإن غيره لو احتج إليه لاستثنى كما استثنى الإذخر. ([884])

الشرط الثالث: أن لا يكون عموم البلوى من تعمد في نشأته بل بطبيعته وحاله.

وقد اشترط النووي في العفو من النجاسة الجافة إذا دُلكت أن تكون ملابستها بالمشي من غير تعمد وإلا وجب عليه غسلها ولا يعتبر هذا من قبيل عموم البلوى؛ وذلك لتساهل المكلف في تلبس الفعل الذي عمت به البلوى.([885])

ومن الناس من يتقصد ويتعمد المشقة في الوصول إلى العبادة لابتغاء الأجر الوفير ونيل الدرجات العالية، وحين تشق عليه تجاوزها يترخص وينسبها إلى عموم البلوى، وهذا خلاف مقصد الشارع من العبادة والتكليف بها، وبخلاف أيضًا مسوغ الترخص واليسر. ([886])

---

[883]– (***متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب جزاء الصيد. باب لا يحل القتال بمكة. ج3: 1834: 4. ***وأخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب الحج. باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا المنشد على الدوام. ج2: 445: 986)

[884]– السرخسي. 1993م. ***المبسوط***. ج4. ص106. ابن عابدين. 1992م. ***رد المحتار على الدر المختار***. ج2. ص569. ابن نجيم. 1999م. ***الأشباه والنظائر***. ص72.

[885]– النووي (د. ت). ***المجموع*** ج2 ص598.

[886]– العز بن عبد السلام. (د. ت). ***قواعد الأحكام في مصالح الأنام***. ج2. ص16. 17. الدوسري. 2000م. عموم البلوى. ص348.

الشرط الرابع: أن لا يكون عموم البلوى ناشئا عن معصية.

إن المسح على الخفين مما يترخص فيه بالنص ولأجل عموم البلوى لمشقة تكرر نزعه في الوضوء، لكن لو لبسه المحرم لم يسمح له ذلك لأن فعله معصية، وكذلك الاستنجاء بالحجارة مما يترخص به للنص ولأجل عموم البلوى في مشقة تكرر عملية التبول والتغوط لكنه لو استنجى بمطعوم لم يجز له ذلك لأن فعله معصية. ([887])

الشرط الخامس: أن يكون الترخص في حال عموم البلوى مقيدا بتلك الحال ويزول بزواله.

أي بمعنى: أن عموم البلوى مقيدا بالشروط الآنفة الذكر من تحققه وعدم توهمه وغير ذلك من القيود، فحين زوال المشقة وسبب الترخص يزول حكم عموم البلوى، مثال ذلك: حصلت لشخص ما مشقة في سفر فترخص بعموم البلوى فعند رجوعه من سفره لا يبق حكم الترخص معمولا به، وهذا الشرط داخلا في قاعدة تسمى "ما جاز لعذر بطل بزواله ". ([888])

5،5،4 علاقة القاعدة بالتيسير

إن العمل بقاعدة عموم البلوى ناشئا عن التيسير ورفع الحرج والمشقة رغم أن عموم البلوى لم يأت بها نص صريح بخلاف التيسير، إلا أنه داخل في عمل التيسير على المكلفين، وإن عمل التيسير عام يشمل الفرد الواحد والأفراد، بينما عمل عموم البلوى يشمل الغالبية من الناس ويعسر الانفكاك عنه في الغالب. ([889])

---

[887]- السبكي. 1991م. ***الأشباه والنظائر***. ج1. ص135. السيوطي. 1990م. ***الأشباه والنظائر***. ص139.

[888]- السيوطي. 1990م. ***الأشباه والنظائر***. ص86. ابن نجيم. 1999م. ***الأشباه والنظائر***. ص74. الدوسري. 2000م. ***عموم البلوى***. ص351.

[889]- السبكي. 1990م. ***الأشباه والنظائر***. ج1. ص49. الصنعاني. 1986م. ***إجابة السائل شرح بغية الأمل*** ، مؤسسة الرسالة. بيروت. ص109. بورنو. 2003م. ***موسوعة القواعد الفقهية***. ج9. ص164.

5،6 قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور

وفي لفظ: "من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الايتان بما قدر عليه منها أم لا " ([890])

5،6،1 شرح القاعدة

من كانت عليه عبادة فلم يستطع الايتان بها كاملة كما أمر فليأت منها ما استطاع، وما لم يستطعه فهو ساقط فلا واجب مع عجز ولا عذر مع قدرة. ([891])

5،6،2 حجيتها

أولا: من القرآن الكريم.

قال الله –تعالى–: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا استطَعْتُمْ } (التغابن 16: 64) أي: أن ما تيسر على المكلف فعله مما يجب عليه لا يسقط عنه بسبب جزء منه قد تعسر فعله لكل منهما حكم. ([892])

ثانيا: من السنة النبوية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال "وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ". ([893])

---

[890]– ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. 1998م. ***قواعد ابن رجب***. دار ابن عفان للنشر والتوزيع. السعودية. ج1. ص43.

[891]–البورنو. 2003م. ***موسوعة القواعد الفقهية***. ج11. ص1061.

[892]– ***المصدر نفسه***. ج11. ص1156.

[893]– (***الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. باب الافتداء بسنن الرسول –صلى الله عليه وسلم–. ج9: 7288: 94. ***وأخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب الحج. باب فرض الحج مرة في العمر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ج2: 1337: 975.

على المكلفين أن يأتوا الأمر ما استطاعوا ولا يفوت عليهم أمر وهم قادرون على فعله ولا يكلفون بأمر وهم عاجزون عنه. ([894])

5،6،3 شروط القاعدة

إن العمل بالقاعدة مبنيا على أقسام وشروط كما ذكرها ابن رجب في قواعده ([895])، ويمكن تلخيصها كالآتي:

القسم الأول: أن يكون المقدور عليه ليس مقصودا في العبادة بل هو وسيلة محضة إليها، مثل: إمرار الموسى على الرأس في حالة الحلق، وليس بواجب وإنما وجب لضرورة الحلق، وقد سقط الأصل فسقط ما هو من ضرورته؛ أي بمعنى: لا يجب عليه إمرار الموسى في حالة عدم وجود الشعر، لأن الحلق الواجب عليه إنما على إزالة الشعر لا الإمرار فحسب، رغم أن بعض الفقهاء يوجبون إمرار الموسى على الرأس ولكن ابن رجب يضعّف هذا القول.

القسم الثاني: ما وجب تبعا لغيره، وهو نوعان:

النوع الأول: ما كان وجوبه احتياطا للعبادة ليتحقق حصولها، مثل: غسل المرفقين في الوضوء، فإذا قطعت اليد المرفق فهل يلزمه غسل رأس المرفق الآخر أم لا؟ على وجهين، ورجّح ابن رجب وجوب ذلك.

النوع الثاني: بما وجب تبعا لغيره على وجه التكميل، مثل: رمي الجمار والمبيت بمنى لمن لم يدرك الحج فإنه لا يلزمه، لأن ذلك تابعا من توابع الوقوف بعرفة وهو لم يقف أصلا بعرفة، مثال آخر ليزيد الفهم أكثر في هذا النوع: المريض إذا عجز في الصلاة عن وضع وجهه على الأرض،

---

[894]–البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني. 1925م. ***السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي***. مجلس دائرة المعارف النظامية. حيدر أباد. ج7. ص103.

[895]– ابن رجب. (د. ت). ***قواعد ابن رجب***. ص 10. 11

وقدر على وضع بقية أعضاء السجود فإنه لا يلزمه ذلك على الصحيح، لأن السجود على بقية الأعضاء إنما وجب تبعا للسجود على الوجه وتكميلا له.

القسم الثالث: ما كان جزءا للعبادة وليس بعبادة في نفسه بانفراده، مثل: صوم بعض اليوم لمن قدر عليه وعجز عن إتمامه فلا يلزمه، أو كان جزءا من العبادة ولكنه غير مأمور به لضرورة، مثل: ما كان عليه كفارة لعتق رقبة فلا يلزم القادر عليها أن عجز عن التكميل لأن المشروع عتق الرقبة كامله لا جزء منها.

القسم الرابع: ما كان جزءا من العبادة وهو عبادة مشروعة في نفسه فيجب فعله عند تعذر فعل الجميع بغير خلاف، مثال ذلك: العاجز عن القراءة يلزمه القيام وإن كان مقصود القيام القراءة، إلا أن القيام بذاته عبادة منفردة فلا يسقط بسقوط القراءة.

5،6،4 علاقة القاعدة بالتيسير

إن المتأمل في هذه القاعدة يجد تجاذبا لقاعدتي الاحتياط والتيسير؛ وذلك في لفظ القاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور " أي: أن المعنى أن يسقط من المكلف ما لا يقدر عليه، وفي المقابل أن التكليف لا يسقط بما يستطاع له ولو بعض أجزائه بداعي اليسر في أصله؛ ولهذا القرافي قرّب هذا المعنى في لفظ القاعدة التي أسماها "المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصعب فيه التكليف " ([896])

[896]–العز بن عبد السلام. (د. ت). ***قواعد الأحكام في مصالح الأنام***. ج2 ص 605. . القرافي. 1998م. ***الفروق***. ج3. ص351. 352. عبد الرحمن ذبن عبد اللطيف. 2003م. ***قواعد وضوابط التيسير في الشريعة***. ص 303. .

5،7 قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

5،7،1 شرح القاعدة

إن قاعدة "الاجتهاد لا ينقص بالاجتهاد "من القواعد التي بها اشتراك بين علمي القواعد الفقهية وبين أصول الفقه، فهي فقهية باعتبار أن موضوعها في فعل المكلف، وأصولية بأن مباحثها في الاجتهاد، ومعلوم أن القواعد الفقهية تختلف من حيث الشمول والسعة، فمنها ما هو شامل لجميع الأبواب الفقهية كالقواعد الخمس، ومنها ما دون ذلك.

ويمكن تعريف القاعدة في الاصطلاح: إذا اجتهد ([897]) الفقيه في مسألة ما وأفرغ وسعه وجهده فيها بطريق الاستنباط في زمن ما، ثم اجتهد في نفس المسألة في وقت لاحق لا يسقط اجتهاده الأول وما ترتب عليه من عمل ([898])

5،7،2 حجيتها

أولًا: من القرآن الكريم

1- قال الله -تعالى-: {وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ،فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} (الأنبياء: 21: 78: 79).

إن المجتهد إذا استفرغ جهده وتحرى الحق فهو مأجور سواء أصاب أم أخطأ، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد، قال الحسن: لولا هذه الآية لرأيت أن القضاة قد هلكوا، ولكنه أثنى على سليمان لصوابه وعذر داوود باجتهاده، وإن من وقف إلى الحق والصواب ليس

---

[897]- الاجتهاد: هو بذل الوسع في نيل حكم فرعي عملي بطريق الاستنباط. (الشوكاني. 1999م. ***إرشاد الفحول*** ج2 ص205.)

[898] - اليوسف، الأستاذ الدكتور صالح بن سليمان. 2009م. ***الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد***. مجلة محكمة. "كلية الشريعة وأصول الدين في جامعة القصيم. العدد 44. ص 24019. عبد الرحمن العبد اللطيف. 1994م. ***قواعد وضوابط التيسير في الشريعة***. ص33 ،34.

من كسبه المحض وإنما من توفيق الله له، كما قال الله –تعالى–: {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ}وحتى لا يتثبط من أخطأ أو يحتقر نفسه بخطأ هو قد كان فيه مجتهدًا أو مريدًا للصواب والحق، فقد أثنى الله على داوود –عليه السلام– رغم خطئه مع ابنه سليمان الذي أصاب المسألة، فقال –تعالى–: {وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} ([899]) فاجتهاد المجتهد في مسألة ما في زمن سابق لا يلغى باجتهاده اللاحق من حيث العمل، وله أجر سواء أصاب أم أخطأ.

2– قال الله –تعالى–: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أمر مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا" (النساء: 4: 83)

أمر الله –سبحانه وتعالى– المسلمين إن حزبهم أمر –سواء هذا الأمر من الخوف أو من الأمن الذي يعود على مجتمعهم– أن يرجعوا إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم– في حياته، وفي مماته أن يرجعوا إلى من استقى العلم الصحيح من الكتاب والسنة حفظًا وفهمًا واستنباطًا وهم المجتهدون لكي يختبروهم بما يصنعون؛ فيعود الخير على الجميع بدلا من إذاعته والتسرع في نشره فيعلمه الأعداء فيعود عليهم بالوبال، وفي هذه الآية دليل واضح على أن في الأزمات والحاجات أن يرجع الأمر إلى مختصيه سواء كان أمرًا دينيًا أم دنيويًا. ([900])

---

[899]– ابن الجوزي. 2001م. ***زاد المسير***. ج3. ص203 ، الشنقيطي. 1995م. ***أضواء البيان***. ج4. ص 170 ،171.

[900]– السعدي. 2000م. ***تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان***. ص 190

ثانيا: السنة النبوية

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في سفر "فتغيمت السماء وأشكلت علينا القبلة، فصلَينا وأعلمنا فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا لغير القبلة " فذكرنا ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم–، فأنزل الله: {فأينما تولوا فثمَ وجه الله } (البقرة: 2: 115) ([901])

إنه–عليه الصلاة والسلام– لم ينقصن اجتهادهم لما اجتهدوا في اختيار القبلة رغم أن اختيارهم لها كان خطأ ولم يأمرهم بإعادة الصلاة.

ثالثا: من أقوال الصحابة

عن مسعود بن الحكم قال: أتى عمر –رضي الله عنه– في زوج وأم وإخوة لأب وأم، فأعطى الزوج النصف وأعطى الأم السدس وأعطى الثلث الباقي للإخوة للأم دون بني الأب والأم، فلما كان من قابل أتي فيها فأعطى النصف الزوج والأم السدس وشرك بين بني الأم وبني الأب والأم في الثلث، وقال: أن لم يردهم الأب قربًا لم يزدهم بعدًا، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين شهدك عام أول قضيت فيها بكذا أو كذا فقال عمر –رضي الله عنه–: "تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا " ([902])

---

[901] –***أخرجه ابن ماجه في سننه***. كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من يصلي لغير وهو لا يعلم. ج1: 1020: 306. ***وأخرجه البزار في مسنده***. مسند عامر بن ربيعه عن النبي –صلى الله عليه وسلم–. ج9: 3812: 368. وحسنة الألباني. الألباني، محمد ناصر الدين. (د. ت). ***صحيح وضعيف سنن ابن ماجه***. مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة. الإسكندرية. مصر. ج3. ص20.

[902] – ***أخرجد البيهقي في سننه الصغرى***. 1989م. كتاب آداب القاري. باب ما يحكم به الحاكم. ج4. 3254: 132.

رابعا: الإجماع

فقد أجمع العلماء على مشروعية الاجتهاد في حالة عدم وجود نص من الكتاب والسنة. ([903])

خامسا: العقل

إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ومع تواجد الوقائع والمستجدات من التوازل فيلزم من العلماء الاجتهاد في المسائل التي لم تأت معها نصوص شرعية وإلحاق نظائرها من المسائل المنصوصة إلى المسائل التي لم يأت بها نص صريح، فبالتالي تجد الأمة الإسلامية حلولًا تعالج هذه الملمات والوقائع بصورة شرعية بحيث ترفع الحرج والإثم وتغلق باب الفتنة والمرج. ([904])

5،7،3 أهمية القاعدة

إن قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد من القواعد المحكمة التي تدور حول مصالح الناس في كل زمان ومكان، ودرء أي مفسدة عنها، وهذا الأمر يعتبر مقصدا أساسيا من مقاصد الشريعة الغراء التي رفعت الحرج عن المجتهد في اجتهاده ولم تؤاخذه في تغييره، وأيضًا رفعت الحرج عمن عملوا بالاجتهاد السايق للمجتهد بأن أجرته ولم تلغه؛ وبالتالي سهلت شؤون القضاء وراعت حالات تنفيذه من حالة النزاعات وحسمها. ([905])

5،7،4 شروط القاعدة

---

[903]– الكتاني، أبو عبد الله محمد بن أبي القيض. (د. ت). ***الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب***. الشاملة الذهبية. ص 2. الخادمي، نور الدين. (د. ت). ***الاجتهاد المقاصدي***. الشاملة الذهبية. ص 122. آيات إبراهيم الغلبان. 2013 م. ***قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وأثرها في الأحكام الشرعية***. رسالة جامعية بدرجة الماجستير في الجامعة الإسلامية في غزة. فلسطين. ص 7.

[904]– إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. 1987م. ***الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين)***. دار القلم. وزارة العلوم الثقافية ، دمشق. بيروت. ص 39.

[905]–آيات. 2013م. ***قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد***. ص39.

هناك شروط للقاعدة وضعها العلماء لتحدد مسارها وطريقة العمل بها، من ذلك([906]):

1- عدم مخالفة الاجتهاد الأول لنص من نصوص الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس أو أن تخالف المذاهب الأربعة معًا في قول لا دليل عليه، وإن خالفت القاعدة بأن هذه الأمور نقض الاجتهاد.

2- إن العمل في الاجهاد الأول على ما مضى فلا يعمل في المستقبل لما ينقض من اجتهاد لاحق عنه، فيعمل مما جد لا بما لحق.

3- يعمل بالاجتهاد الأول على ما مضى إلا أن يكون فيه ظلم وخطأ بين محل عن الاجتهاد المطلوب وما شابه ذلك، فإن العمل السابق يُلغى ويعمل بالاجتهاد اللاحق لجميع الحالتين أو الفترتين، قال السيوطي: " لو قسم في قسيمة إجبار ثم قامت بينة بغلط القاسم صيغة نقضت مع أن القاسم قسم باجتهاده فنقض القسمة يقول مثله ([907])

5،7،5 علاقة القاعدة بالتيسير

إن ما يؤديه نقض الاجتهاد بالاجتهاد من حرج وعدم استقرار الأحكام واستمرار النزاعات بين الناس لا يخفى لما فيه من عنت وتضييق وفتح مفاسد كثيرة، فإن العمل بالقاعدة يسد ذريعة للخلاف وتفريج ويسر للمكلف بحيث لا تلزمه إعادة ما أداه العمل بالاجتهاد الأول، ووقوف ذلك له أجر على اجتهاده أن كان من أهل الاجتهاد وإن لم يكن فللأجر من اجتهد وأخبره. ([908])

---

[906] –ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي الأنصاري. 2010م. ***قواعد ابن الملقن "الأشباه والنظائر في قواعد الفقه"***. دار ابن القيم للنشر والتوزيع. الرياض. السعودية. ج2. ، ص448.

السيوطي. 1990م. ***الأشباه والنظائر***. ص104. 105. 106. ، ايات. 2013م. ***'قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد***. ص40. 41.

[907]– السيوطي. 1990م. ***الأشباه والنظائر***. ص104.

[908]– ***المصدر نفسه***. ص101. عبد الرحمن العبد اللطيف. 1994م. ***قواعد وضوابط التيسير***. ص39.

5،8 قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة

5،8،1 شرح القاعدة

استعمل الأصوليون والفقهاء هذه القاعدة على حد سواء، فعلماء الأصول يبحثون عن حكمها في مسألة مشهودة عندهم بعنوان "حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع "في مبحث الاستصحاب، فهل قبل ورود الشرع على الإباحة أم على التحريم؟ أما الفقهاء فيبحثون فيها في الغالب بعد ورود الشرع؛ أي: بمعنى أن المكلف يعذر بالجهل أم لا يعذر، وهل تكون بعد ورود الشرع على الإباحة أم على الحظر في حالة الجهل وعدم العلم؟ وهل المستصحب عقلي أم شرعي؟ ويقصد بالعقلي؛ أي: ما سار عليه المعتزلة من أن الأشياء قبل السمع هي مباحة بطريق العقل ويستصحبون حكم الإباحة الذي يكون قبل الشرع في حكم بعد الشرع حتى يثبت المنع أو الحظر، والجمهور يبطلون رأي المعتزلة ويستصحبون الدليل السمعي الذي يدل على الإباحة في الأمور المسكوت عنها ما لم يرد دليل يدل على المنع والحظر، ويمكن أن تُعرَف هذه القاعدة بصيغة أوضح: "إن أصل الأعيان [909] الإباحة حتى يرد دليل على منعه وحظره [910]

5،8،2 حجيتها

أولًا: من القرآن الكريم

---

[909] – الأعيان: ما له قيام بذاته؛ أي: أن يتحيز بنفسه غير تابع لتحيز شيء آخر مثل: الطعام. الذهب. . . وغيرها. (الجرجاني 1983م. ***التعريفات***. ص 30.)

[910]– الضويحي، الدكتور أحمد بن عبد الله بن محمد. 2007 م. ***مجلة محكمة بعنوان "قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة"***، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. عمادة المبحث العلمي. ص 27. 28. 29. عبد الرحمن العبد اللطيف. 1994 م. ***قواعد وضوابط التيسير في الشريعة***. ص 87. 88.

1- قال الله -تعالى-: { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَات وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (البقرة: 2: 29) في هذه الآية دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، لأنها سيقت في معرض الامتنان، يخرج بذلك الخبائث فمنعنا منها تنزيها لنا. ([911])

2- قال الله -تعالى-: { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} (الأعراف: 7: 32) إن الله أحل الطيبات وحرَم الخبائث، فمن يأتي يحرِم ما أحل الله فقد افترى الله الكذب وأورده فعله نار جهنم، وقد دلَت الآية على اللباس الرفيع من الثياب والتجمل بها في الأعياد والجُمع وعند لقاء الناس ومزاورة الإخوان، قال أبو العالية: "كان المسلمون إذا تزاوروا تجمَّلوا، فالأصل في الطيبات الإباحة ما لم يكن فيه إسراف وتبذير وخيلاء. ([912])

ثانيا: السنة النبوية:

1- عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: "كان أهل الجاهلية يأكلون الطعام ويتركون أشياء تقذرًا، فبعث الله -تعالى- نبيه -صلى الله عليه وسلم- وأنزل في كتابه وأحلَ حلاله وحرَم حرامه، فما أحلَ فهو حلال، وما حرَم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} (الأنعام: 6: 145) إلى آخر الأية. ([913])

---

[911]- السعدي. 2000م. ***تفسير السعدي***. ص 48.

[912]- القرطبي. 1964م. ***تفسير القرطبي***. ج7. ص196.

[913]- ***أخرجه أبو داوود في سننه***. كتاب الأطعمة. باب ما لم يذكر تحريمه. ج3: 2802: 417. ***أخرجه البيهقي في سننه الكبرى***. كتاب الضحايا. باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية. ج9: 194884: 330. وقال الألباني: صحيح الإسناد. الألباني (د. ت). ***صحيح وضعيف سنن أبي داوود***. ص 380.

قال أبو بكر السمعاني: " هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين فأحكام الله أربعة أقسام ([914]): فرائض، ومحارم، وحدود، ومسكوت عنه، فمن أدَّى الفرائض واجتنبت المحارم ووقف الحدود وترك عمًا غاب عنه فقد استوفى الفضل وأوفى حقوق الدين، لأن الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع الأربعة. ([915]) فالمسكوت عنه؛ أي: الأمور التي لم يأت النص عليها في الكتاب والسنة، فلا يشتغل في البحث والسؤال عنها ([916])

2- عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يُحرَم فحرِم من أجل مسألته ". ([917])

قال ابن حجر: "وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يورد الشرع خلاف ذلك "[(918)]

إن الأصل إذا سكت عنه الشرع فهو في دائرة الإباحة فمن سأل عنه تكلفًا وتعنتا فيما لا حاجة له فيه من استفسار فهو آثم، فالشرع منع كل ما فيه تكلف وتضييق على الأمة، فلعل سؤاله يورث عواقب وخيمة على أمة بأكملها؛ لأنه كان سبب التضييق على جميع المسلمين.

5،8،3 شروط العمل بالقاعدة

اختلف العلماء في العمل في هذه القاعدة، وخلافهم راجع إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة أو الأصل في الأشياء التحريم ومنهم من توقف وامتنع في الحكم ، والبعض الآخر من فرق قبل ورود الشرع وبعد ورود الشرع ، فقبل وروده على الإباحة ، وبعد وروده على التحريم، والذي

---

[914] -ابن رجب. 2004م. ***جامع العلوم والحكم***. ج2. ص819.

[915]- ***المصدر نفسه***. ج2. ص819

[916] - عبد المحسن العباد. 2003م. ***فتح القوي المتين***. ص110

[917] -***متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه. ج9: 7289: 95. ***وأخرجه مسلم في صحيحه***. كتاب الفضائل. باب توفيره -صلى الله عليه وسلم- وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه. ج4: 1821: 2358.

[918] - ابن حجر. (د. ت). ***فتح الباري***. ج13. ص269.

يظهر أن رأي الجمهور هو الأرجح على الإباحة قبل ورود الشرع وبعد وروده وذلك لعموم الأدلة التي ذكرتها في حجية القاعدة[919]، هناك شروط للقاعدة تخصص عموم العمل بالقاعدة ، وتبين ما يستثنى منها ، فمن ذلك: ([920])

1- يعمل بعموم القاعدة ما لم يكن ضرر فيحرم حينها ، والضرر في عرف الشرع لا مطلق الضرر ، او مطلق النفع ، لأن في الخمر منافع من وجه وهو حرام ، وفي بعض الأدوية بها مرورة قد يتضرر شاربها أو آكلها من وجة ولكنه حلال بالاتفاق.

2- الأصل في الأشياء الإباحة ما لم تكن عبادة ، فإن أصلها التوقيف والمنع فيتمسك أهل البدع بعموم القاعدة فيبتدعون عبادات من كسبهم ويستحسنون ويشرعون ما لم ينزل الله به سلطان قال الله -تعالى-: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ}. (الشورى: 42: 21)

3- إن الأصل في الإبضاع التحريم ، وليس الإباحة، فإن الإسلام صان الفروج وحفظها ، فلا تباح إلا ما رتبه الشرع وأجازه من نكاح وملك يمين لبقاء النسل والبشرية.

4- الأصل في الأنفس والأطراف الحرمة ليس على الإباحة ، لكونها معصومة فلا تباح إلا بسبب شرعي لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ،كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ". ([921])

---

[919]- النووي. 1972م. ***المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج***. ج15. ص 11، 12. القسطلاني، أبو محمد محمود بن محمد أحمد. (د، ت). ***عمدة القارئ شرح صحيح البخاري*** ، دار إحياء التراث ، بيروت. ج25. ص33 ، البزدوي. (د. ت). ***كشف الأسرار شرح أصول البزدوي***. ج2. ص323.

[920]- الكاساني. 1986 م. ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***. ج2. ص264. 274. الشاطبي. 1997م. ***الموافقات***. ج2. ص513. البزدوي. (د. ت). ***كشف الأسرار شرح أصول البزدوي***. ج1. ص241. الضويحي. 2007م. ***قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة***. ص145 ،151.

[921]- ***أخرجه مسلم في صحيحه*** ،كتاب الحج ، باب حجة النبي -صلى الله عليه وسلم-. ج2: 1218: 688.

5- الأصل في الأموال التحريم ليس على الإباحة، لقوله -تعالى-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ} (سورة النساء: 4: 29)

5،8،4 علاقة القاعدة بالتيسير

إن الله يَسَر للناس بأن خلق لهم مافي الأرض وسخرها لهم لينتفعوا منها ما لم يدل دليل على تحريمه، وما أحله لهم أعظم وأكثر مما حرَم عليهم ولله المنة والحمد. [922]

5،9 الأصل في العبادات المنع [923]

5،9،1 شرح القاعدة

إن أي مكلف لا يستطيع أن يقدم على عبادة ما حتى يعلم أن الله قد أذن فيها وشرَعها، لأن الله -تعالى- لا يُعبد إلا بما أحب وأراد.

5،9،2 حجيتها

أولًا: من القرآن الكريم.

1- قال الله **-تعالى-**: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} (سورة الذاريات: 51: 56) فعبادة الله هي الغاية من خلق الله الجن والإنس، وأرسل رسله جميعا يدعون إليها، والتي تتضمن معرفته ومحبته والاقبال عليه والانابة إليه والأعراض عمَا سواه، فكلما ازداد العبد معرفة لربه زانت وكملت عبادته، وقال السدِي: " من العبادة ما ينفع ومنها ما لا ينفع " [924] ما ينفع

---

[922] - عبد الرحمن العبد اللطيف. 1994م. ***قواعد وضوابط التيسير في الشريعة***. ص96.

[923]- العبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة. (ابن تيمية. 1995م. ***مجموع الفتاوى***. ج10. ص149).

[924] - ابن كثير 1999م. ***تفسير القرآن العظيم***. ج7. ص425

أن خلت من الشرك، وما لا ينفع ما تضمنت شركا، فالعبادات بما شرع لا بما شرعه الناس وابتدعوه، فالعبادة تشتمل على غاية الذل بغاية المحبة، فالشرع للعبادة لم يأت بغاية المحبة لأن الله –سبحانه– يحب ما شرع ولا يحب من شرَع من كسبه وضاهاه في تشريعه، ولم يأت أيضًا بالذل التام لأنه أغضب الله–عز وجل–.فلا يتقابل الذل له مع وقوع الغضب منه –عز وجل– . ([925])

2– قال الله –تعالى–: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (سورة الشورى: 42: 21) قال السعدي: "يخبر الله –تعالى– أن المشركين اتخذوا شركاء يوالونهم ويشتركون هم وإياهم في الكفر وأعماله من شياطين الإنس الدعاة إلى الكفر" شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله من الشرك والبدع وتحريم ما أحل الله، وتحليل ما حرم الله ونحو ذلك مما اقتضته أهوائهم ، مع أن الدين لا يكون إلا ما شرعه الله –تعالى–؛ ليدين به العباد ويتقربوا به اليه، فالأصل الحجر على كل أحد أن يشرع شيئا مما جاء عن الله وعن رسوله ، فكيف بهؤلاء الفسقة المشتركين هم وآباؤهم في الكفر ". ([926])

ثانيا: من السنة النبوية.

---

[925]– ابن تيمية. 1995م. ***مجموع الفتاوى***. ج1. ص125. 153. . السعدي 2000م . ***تفسير السعدي*** ص813.

[926]– السعدي0 2000م. ***تفسير السعدي***. ص757.

1- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد " ([927])هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلامه -صلى الله عليه وسلم- فإنه صريح في رد البدع والمخترعات ". ([928])

2- عن أبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله حدَ حدودًا فلا تعتدوها وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها وحرَم أشياء فلا تنتهكوها وترك أشياء من غير نسيان من ربكم ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا فيها " ([929])

قال أبو بكر السمعاني: "هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين، وحكي عن بعض العلماء: ليس في أحاديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حديث واحد أجمع بانفراده لأصول العلم وفروعه من حديث أبي ثعلبة.

قال أبو السمعاني أيضا: "فمن عمل بهذا الحديث فقد جاز الثواب وأمن العقاب، لأن من أدى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عَما غاب عنه فقد استوفى أقسام الفضل وأوفى حقوق الدين، لأن الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة في الحديث ". ([930]) من ابتدع وشرَع في دين الله ما ليس منه سواء من عقيدة أو قول أو عمل فقد وقع في انتهاك

---

[927]-***متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه***. كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود. ج3: 2697: 184. ***وأخرجه مسلم في صحيحه*** ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور. ج3: 1718: 1343.

[928]- محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ت). ***محقق صحيح مسلم***. ج3 ص 1343.

[929]- أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين ، كتاب الأطعمة. ج4: 7114: 29. ابن رجب ،2001م ، ***جامع العلوم والحكم***. قال محققه شعيب الأرناؤوط عن الدار قطني: حسنة ورفعه للنبي -صلى الله عليه وسلم- ، وصححه الحاكم والبزار. ج2: 30: 150.

[930] -ابن رجب. 2001م . ***جامع العلوم والحكم***. ج2 ص 153.

حرمات الله، ولا يقال مما سكت الله عنه لأن الأصل في عبادات الله المنع حتى يقوم دليل عليها وما عدا هذا الأصل فإنه مباح. ([931])

ثالثا: من العقل

إن سبب ضلال أهل الكتاب أنهم شرعوا عبادات لم يشرعها الله وفي أمة محمد لو فتح لهم مثل هذا الأمر لضاع الدين وزاد من زاد فيه برأيه المحض بداعي الرغبة في التنوع لعبادة الله خوف السأم أو ما شابه ذلك من الدعاوى، فغُلق هذا الباب بقاء لهذا الدين القويم من دون تحريف.

رابعًا: كلام السلف والعلماء.

1- عن قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة من أصمي يقال لها: زينب فرآها لا تكلم؟ فقال: ما لها لا تكلم؟ فقالوا: حجت مصمتة، قال لها: تكلمي؛ فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت؛ فقالت: من أنت؟ قال: امرؤ من المهاجرين، قالت: أي المهاجرين؟ قال: من قريش، قالت: من أي قريش أنت؟ قال: إنك لسؤول، أنا أبو بكر، فقالت: ما بقاؤنا على هذا لأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم، قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى، قال: فهم أولئك على الناس. ([932])

من مفردات ألفاظ الحديث: أصمي: القبيلة، مصمتة: صامتة، لم يحل: لم يشرع، سؤول: كثيرة السؤال ، الأمر الصالح: الإسلام.

---

[931] ابن عثيمين. (د. ت). ***شرح الأربعين النووية***. ص313.

[932] – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية. ج3: 3622: 1393. ***وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى*** ، كتاب النذور ، باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى. ج10: 20590: 76.

إن أبا بكر –رضي الله عنه– أنكر على المرأة التي سكتت وجعلت سكوتها عبادة، وقال لها إن هذا الفعل لم يشرع؛ أي: لم يفعله النبي –صلى الله عليه وسلم– فلا يكون حينها شرعا، ثم بيّن لها أن الإنكار سبب الاستقامة للأمة فإذا استقام الأئمة وأولياء الأمور استقامت الرعبة؛ وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فبستقامت الأئمة تقام الحدود وتؤخذ الحقوق ويوضع كل شيء موضعه. ([933])

قال ابن تيمية في تعليقه على هذا الحديث: "وتعقيب الحكم بالوصف دليل على أن الوصف علة ولم يشرع في الإسلام، فيدخل في هذا كل ما اتخذ من عبادة مما كان أهل الجاهلية يتعبدون به، ولم يشرع الله التعبد به في الإسلام". ([934])

2- قال ابن تيمية: "إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله –تعالى–، وإلا دخلنا في معنى قوله: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ} والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرّمه وإلا دخلنا في معنى قوله: {قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا}. ([935])

3- قال ابن القيم: "الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم. ([936])

5،9،3 شروط العمل بالقاعدة وآثارها

---

[933]– ابن الملقن. 2008م. ***التوضيح لشرح الجامع الصحيح***. ج20. ص450. البرماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم العسقلاني 2012م ، ***اللمع الصبيح بشرح الجامع الصحيح***، دار النوادر. سوريا. ج10. ص410. القسطلاني1905. م. ***إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري***. ج6. ص175.

[934]– ابن تيمية. 1999م. ***اقتضاء الصراط المستقيم***. ج1. ص371.

[935]– ابن تيمية. 1995م .***مجموع الفتاوى***. ج29. ص17.

[936]– ابن قيم الجوزية. 2002م . ***إعلام الموقعين***. ج3 ص107. .

يمكن من خلال التتبع لأقوال العلماء في هذه القاعدة من استخراج لبعض الشروط لها، من ذلك ([937]):

1- أن يكون نصا صحيحا ويدل على ثبوت العبادة من جهة أصلها وابتداء مشروعيتها، وعلى ثبوتها من جهة صمتها وكيفيتها؛ أي بمعنى: لا تصح عبادة ناشئة من حديث مكذوب أو بقول أحد سواء من العباد أو ممن ينتسبون إلى العلم أو بعض المنامات والحكايات والكشوفات أو بما يعرف من الذوق والوجد.

2- لا يجوز تقييد ما أطلقه الشرع من العبادات من دون دليل شرعي معتبر، وكما لا يجوز إطلاق ما قيده الشرع من العبادات؛ كمن يستغفر بعدها مباشرة خمسين مرة، والثابت أنه كان يستغفر -عليه الصلاة والسلام-ثلاث مرات فقط، فيستدل على عموم أدلة الاستغفار بالكثرة على مكان خاص مقيد بدليل الشرع، وكذلك هنالك أدلة عامة من التكبير والتسبيح والتحميد والدعاء والاستغفار ومجالس العلم وتلاوة القرآن الكريم، فيبقى حكمها على العموم دون تقييده لمكان أو زمان، وللمكلف أن يأتي بها في أي وقت وفي أي مكان وبأي مقدار، لأن التقييد فيه مخالفة واضحة لمعنى التوسعة المستفاد من أمر الشارع المطلق.

3- لا يجوز القياس في أصل العبادات: أن أصل العبادة لا يقاس عليه كمن أوجب صلاة سادسة بحجة التقرب إلى الله -تعالى- ولا يتقرب إلى الله إلا بما شرع، أما ما صدر عن بعض الفقهاء أنهم قاسوا على بعض العبادات إنما كان قياسهم عن فروع العبادة لا أصلها، مثال ذلك: أنهم

---

[937]- ابن تيمية. 1995م ، ***مجموع الفتاوى***. ج20. ص296- 298. . الشاطبي (د. ت). ***الاعتصام***. ج1. ص220. 229. الطرطوشي، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي. 1998م . ***الحوادث والبدع*** ، دار ابن الجوزي، ص4073. ابن عثمين، محمد بن صالح بن محمد. 1989م ، ***الإبداع في بيان كمال الشرع وخطر الابتداع***، وزارة الإعلام. بجدة. ص20- 23 ، الاستوي. 1999م. ***نهاية السول شرح منهاج الوصول***. ص 315 ،316. الجيزاني، محمد بن حسبين بن حسن. 2010م، ***قاعدة الأصل في العبادات المنع*** . دار ابن الجوزي ، السعودية. ص 80 – 90.

جوزوا التيمم للنافلة قياسًا على التيمم للفرض، وقياسهم أتى من التبعية والتابع يتبع المتبوع من جهة فرعه، لأنهم أنشأوا عبادة مستقلة جعلوه أصلًا؛كالجمع بين صلاتين بعذر الثلج والبرد قياسًا على المطر، وحجة من قاس الفرع على الأصل في العبادات: إذا كان في الشريعة أصل عبادة يتحقق فيه شيء من المصالح وفي نفس الوقت وجد في نوع آخر مشابه لنفس المصلحة وجب أن يكون مأمورًا به في عبادة قياسًا على ذلك النوع الثابت بالنص تكثيرًا للمصلحة.

قال القرافي: "والفرق أن أصل العبادة أمر مهم في الدين، فيكون بالتنصيص من جهة صاحب الشرع لاهتمامه به، والفرع بعد ذلك ينبه عليه أصله فيكفي فيه القياس"[938].وأكثر ما وقع القياس عند بعض الفقهاء في الكفارات والحدود والمقدرات، قال الأسنوي: " الصحيح وهو مذهب الشافعي كما قاله الإمام أن القياس يجري في الشرعيات كلها؛ أي: يجوز التمسك به في إثبات كل حكم حتى الحدود والكفارات " [939] ولا تثبت عبادة بمجرد الانتشار وقبولها لعامة الناس، قال الطرطوشي: "شيوع الفعل وانتشاره لا يدل على جوازه كما أن كتمه لا يدل على منعه".[940]

قال ابن رجب: "وليس ما كان قربة في عبادة يكون قربة في غيرها مطلقًا، فقد رأى النبي –صلى الله عليه وسلم– رجلًا قائما في الشمس فسأل عنه فقيل: إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل وأن يصوم، فأمره النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يقعد ويستظل وأن يتم صومه" [941]

938– القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. 1973م. ***شرح تنقيح الفصول*** ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ص415.

939– الأسنوي. 1999م ***نهاية السول شرح منهاج الوصول***. ص315.

940 – الطرطوشي، محمد بن الوليد المالكي. 1998م. ***الحوادث والبدع***. دار ابن الجوزي. ص71.

941– ***الحديث أخرجه البخاري في صحيحه*** ،كتاب الإيمان والنذور ، باب النذر فيها لا يملك وفي معصية، ج8: 6704: 143. ***أخرجه مالك في الموطأ*** ،كتاب النذور. باب ما لا يجوز من النذور. ج3: 1723: 676.

فلم يجعل قيامه وبروزه للشمس قربة يوفي بنذرهما..... مع أن القيام عبادة في مواضع أخرى كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة والبروز للشمس – أي: كشف الرأس وعدم تغطيته- قربة للمحرم، فدلَ على أنه ليس كل ما كان قربة في موطن يكون قربة في كل المواطن، وإنما يتبع في ذلك ما وردت به الشريعة الإسلامية في مواضعها [942]

إن العبادات لها موافقات وصفات لابد أن تؤدى كما شرعت، وهناك موافقات زمانية: فلا يجوز أن تضحي الأضحية في أول أيام ذي الحجة، وهنالك موافقات مكانية: فلا يجوز أن تعتكف في غير المساجد، وهناك موافقات في الجنس: فلا تجزىء الأضحية بفرس، وهناك موافقات العدد والقدر: فلا يجوز زيادة صلاة أخرى عن الصلوات الخمس في الفريضة، وهنالك موافقات في الكيفية والترتيب: فلا يصح بدء الوضوء بغسل الأذنين قبل غسل اليدين فيكون على الترتيب [943].

لكل عبادة شرطان أساسيان لابد من توفرهما، إلا وهما [944]:

الشرط الأول الإخلاص لله: أن ينوي العبد العبادة لله وحده ولا يصرفها لغيره سواء كان لمخلوق أو لرياء أو لحب سمعة وشهرة أو غيرها.

الشرط الثاني المتابعة للرسول –صلى الله عليه وسلم–: أن كانت العبادة تخالف هديه- عليه الصلاة والسلام- فهي ليست مقبولة ولو عمل الإنسان ماعمل، فالحذر الحذر من أن يضيع

---

942 – ابن رجب. 2004م. ***جامع العلوم والحكم***. ج1. ص185.

943 – الجيزاني، محمد بن حسين. 2010م. ***دراسة وتحقيق قاعدة " الأصل في العبادات المنع "***. دار ابن الجوزي. السعودية. ص86.

944 – ابن كثير. 1998م. ***تفسير ابن كثير***. ج5. ص 183. الحريقي، حمد بن إبراهيم. 1993م. ***التوحيد وأثره في حياة المسلم***. دار الوطن. الرياض. السعودية. ص65. الخميس، محمد بن عبد الرحمن. 2004م. ***شرح الرسالة التدمرية***. دار أطلس الخضراء. ص450. .

عملك هباء، فلابد أن تتقفى ما يصلح من العمل وما لا يصلح، وإن تسأل من أهل العلم الأثبات الذين عُرفوا بحب السنة واتباعها.

قال ابن كثير " وهذان ركنا العمل المتقبل، لابد أن يكون خالصا لله، صوابا على شريعة الرسول –صلى الله عليه وسلم–" ([945])

قال الفضيل بن عياض في قوله –تعالى–: {لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} (سورة الملك: 67: 2) أخلصه وأصوبه فإنه إذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل حتى يكون خالصًا، والخالص إذا كان لله، والصواب إذا كان على السنة " ([946])

والحقيقة لابد من أن أفصّل في مسألة العبادات التي جاءت على وجه العموم أو على وجه الخصوص، لأن البدع والافتراق حصل في العبادات من هذا الجانب، وإليك تفصيله:

إن النص متى كان عامًا مطلقًا فإنه يدل على ثبوت العبادة مطلقة عامة، مثل: فضل صلاة اليل وفضل الإكثار من الأذكار وفضل الصوم مطلقًا، إلا أنه لابد أن يعلم أن النص العام لا يدل على تقييد العبادة بمكان أو زمان معين أو هيئة معينة، بل إن إثبات العبادة المقيدة يفتقر إلى دليل خاص معين، ولا يكفي في ثبوتها العام، مثال ذلك: أن فضل الصيام المطلق لا يدل على تخصيص الصيام لعاشوراء، وإن لها فضل إلا بدليل خاص يبين فضل صيامها، وإن التخصيص جاء بأمر زائد على مطلق عموم مشروعية الصيام، ويخطئ من يخطئ ويدّعي أن العموم يشتمل الخاص، لأنه

---

[945] – ابن كثير. 1998م. ***تفسير ابن كثير***. ج5. ص 183.

[946] أبو نعيم. 1974م. ***حلية الأولياء***. ج8. ص95.

فرد من أفراده، ولأن العبادة المقيدة لا يصلح إثباتها بالنص العام المطلق، بل التخصيص جاء بزيادة موضحة عن ما يحتويه العام. ([947])

قال ابن تيمية: "شرع الله ورسوله للعمل يوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد، فإن العام والمطلق لا يدل على ما يختص بعض أفراده وتقييد بعضها فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعًا ولا مأمورًا به، فالاجتماع للدعاء والذكر في مكان معين أو زمان معين أو الاجتماع لذلك تقييد للذكر والدعاء لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده، لكن تناوله لما فيه من القدر المشترك فإن دلت أدلة الشرع على استحباب ذلك كالذكر والدعاء يوم عرفة صار ذلك الوصف الخاص مستحبًا مشروعًا استحبابًا زائدًا على العام المطلق ([948]): قال القرافي "الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل فإذا ثبت مطلق الصلاة لا يلزم منه إثبات الظهر والعصر أو الوتر أو غيرها حتى ينص عليها على الخصوص، وكذلك إذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم من صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك " ([949])

---

[947]ابن تيمية. 1995م. ***مجموع الفتاوى***. ج20 ص196 – 198. القرافي. (د. ت). ***الفروق***. ج1. ص 228- 233. الجيزاني. 2010م. ***قاعدة الأصل في العبادات المنع***. ص91 -95.

[948]- ابن تيمية. 1995م . ***مجموع الفتاوى***. ج20. ص 196 ، 197.

[949]- القرافي. (د. ت). ***الاعتصام***. ج1. ص 229 ،230.

5،9،4 علاقة القاعدة بالاحتياط

إن من مقاصد الاحتياط السلامة وابراء الذمَه من الانشغال، وكذلك العمل بالقاعدة فإنه يتضمن التقييد بالنصوص الشرعية وعدم التشريع في الدين ما لم ينزل الله به سلطانًا من زيادة أو نقص فيه، وهذا أصل السلامة وعدم انشغال الذمة بإثم وضلال.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الخلاصة

ساعدت هذه القواعد الفقهية بأن كشفت العمل الصحيح بالتيسير من خلال التطبيقات والمستثنيات لكل قاعدة ، ففي سبيل المثال قاعدة المشقة تجلب التيسير من القواعد الخمس الكبرى وهي من أهم القواعد في التيسير ، حيث عملها يكمن بأن كلما حصلت مشقة عظيمة فادحة زائدة عن تحمل الانسان لها عادة ويحصل من جرائها تعطيل عن القيام بالأعمال النافعة غالبا التي بدورها تخل بنظام الحياة أوجبت التيسير والتخفيف ، وليست كل مشقة هي معتبرة شرعا بل لابد أن تنفك عنها وأن تكون خارجة عن المعتاد وأنت تكون حقيقية لاتوهمية وغيرها من شروط العمل بها ، وماذاك إلا لرفع الحرج والمشقة عن المكلفيين لسماحة الدين ويسره.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA